معه بلا وطي فلها ترك الرضي والقيام بحقها في الطلاق
بلا اجل هذا حاصل ما في كلامهم ثم ان اركان الظهار اربعة
مظاهر وهو الزوج والسيد وشرطه الاسلام والتكليف اخذا
تقدم ومظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة ومكاتبة
به وهو من حرم وطيه اصالة من ادمي او غيره ومصيغة
دالة عليه وهي اما صريحة فيه واما كناية والكناية اما
ظاهرة لا تنصرف عنه الا بنية واما خفية لا تعتبر فيه الا بنية
والى اقسام الصيغة اشار بقوله **وصريحه** اي الظهار اي
صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال لغيره
بظهر مؤبد بالاضافة اي بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها
بنسب او رضاع او صهر فلا بد في الصريح من الامرين اي
ذكر الظهر ومؤبدة التحريم **كانت علي كظهر امي** او اخت
من الرضاع او امك **ولا ينصرف صريحه للطلاق ان نواه**
به اي ان نوى الطلاق بصريح الظهار لان صريح كل
باب لا ينصرف لغيره ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا في
الفتوى ولا القضاء على المعتمد من المذهب **وكنايته** الظاهرة
وهي ما سقط فيه احد اللفظين اي لفظ ظهر او لفظ مؤبد
التحريم فالاول نحو **انت كامي او انت امي** بحذف اداة
التشبيه فهو ظهار **الا لقصد كرامة** اي انت مثلها في المنزلة
والتكريم عندي **ونحوها** اي كالشفقة والحنان منها وكذا
ان كنى به عن الاهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا والثاني

كقوله

كقوله **او انت كظهر ذكر** كزيد او عمرو او كظهر ابي او ابني
او اجنبية يحل وطيها في المستقبل بنكاح او ملك فالمراد بالاجنبية
غير المحرم والزوجة والامة كانت علي كظهر فلانة وليست
محرما ولا حليلة له **او عبر بجز** كقوله **يدك** او راسك او
شعرك **كامي او مثل يد امي** او راسها او شعرها وينوي
في الكناية الظاهرة بتحريمها **فان** نوى الظهار او لا نية له
فظهار لاطلاق **وان نوى الطلاق فالبتات** يلزمه في المدخول
بها وغيرها **ان لم ينو في غير المدخول بها اقل** من الثلاث
فان نوى الاقل لزمه فيما نواه بخلاف المدخول بها فانه
يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الاقل ثم شرع في لزوم
البتات قوله **كانت فلانة الاجنبية** اي وهي اجنبية اذ لفظ
الاجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير اليه **او انت**
كابني او غلامي او غلام زيد **او كل شيء حرمه الكتاب**
نحو انت كالخمر او كالميتة او الدم او لحم الخنزير فيلزمه في
ذلك كله البتات الا ان ينوي في غير مدخول بها الاقل وا
للموضع انه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم والا كان
ظهارا اذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من
كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد في المقدمات صريحه
عند ابن القاسم واشهب وروايته عن مالك ان يذكر الظهر
في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم ان لا يذكر الظهر في ذات
محرم وان يذكر الظهر في غير ذوات المحرم قال الحطاب وقال في

اي كلها بتة كرهها مجتمعين او منفردين اه

Copyright © King Saud University